الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 08 ماي 1945 قالمة
كلية الاقتصاد والتّجارية وعلوم التّسير

مطبوعة في مقياس

القانون التّجاري
الأعمال التّجارية- التّاجر - المحل التّجاري

موجهة لطلبة: السنة الأولى جذع مشترك
السداسي الثاني

من إعداد الدّكتوره: عجابي صبرينة

السنة الجامعية: 2020/2019

مقدمة

يعد القانون التّجاري نوعا من أنواع القانون الخاص، وهو قانون مستقل بذاته، يعنى بتنظيم الأعمال التّجارية والتّجار، ونظرا لاتساع القانون التجاري في العصر الحاضر أصبح يطلق عليه اصطلاح قانون الأعمال، وهذا نظرا للتطور السّريع والمستمر الذي تتسم به المعاملات التّجارية.

ويعتبر القانون التّجاري قانون حديث النشأة مقارنة بالقانون المدني، فاذا كان القانون المدني يطبق على جميع الأفراد مهما كانت صفتهم ومهما كانت الأعمال القانونية التي يقومون بها، فمن النّاحية العلمية يظهر القانون التّجاري أضيق نطاقا من القانون المدني لأنه ينحصر في مجال خاص وهو مجال التّجارة بما يشمله من أعمال أو أشخاص يمارسون الأعمال التّجارية.

وعليه ومن أجل دراسة القانون التّجاري كقانون مستقل بذاته، قمنا بتقسيم العمل إلى النّحو التالي:

فصل تمهيدي: مقدة عامة في مفهوم القانون التّجاري.

المبحث الأوّل: تعريف القانون التّجاري وتحديد نطاقه.

المبحث الثّاني: نشأة وتطور القانون التّجاري.

المبحث الثالث: مصادر القانون التّجاري.

الفصل الأول:الأعمال التّجارية

المبحث الأول: أهمية التّفرقة بين الأعمال التّجارية والأعمال المدنية.

المبحث الثّاني، أنواع الأعمال التّجارية.

الفصّل الثّاني: التّاجر والتزاماته القانونية

المبحث الأول: الشّروط القانونية اللازمة لاكتساب صفة التّاجر

المبحث الثّاني: التزامات التّاجر

الفصل الثالث: المحل التّجاري

المبحث الأول: تعريف المحل التّجاري وطبيعته القانونية وخصائصه

المبحث الثّاني: عناصر المحل التّجاري المادية والمعنوية

المبحث الثالث: حماية المحل التّجاري

فصل تمهيدي

مقدمة عامة في مفهوم القانون التّجاري

إن القانون التّجاري قانون قديم النّشأة لكنه حديث التّقنين، فالقواعد التّجارية موجودة منذ العصر القديم على شكل أعراف متداولة بين التّجار، تحكم غالب المعاملات التّجارية، لكن نتيجة سرعة هذه التّعاملات وخصوصيتها كان لابد لها من أحكام وقواعد خاصة مستقلة تحكم هذه التّصرفات، وقد تطور تقنين القانون التّجاري عبر العصور لتدون أحكامه وترتقي بعض الأعراف لتصبح نصوصا قانونية،

وفي الحالة التي يثور فيها أي نزاع قانوني من طبيعة تجارية يتوجب على القاضي أن يستمد أحكامه وقراراته في المواد التّجارية من المصادر القانونية والتي تعتبر المراجع التي يبحث فيها عن الأحكام الواجبة التّطبيق، حيث يتوجه القاضي بداية إلى المصادر الرّسمية ويستلهم قناعته من المصادر التّكميلة أو التّفسيرية.

وعليه نتطرق في هذا الفصل لموضوع تعريف القانون التّجاري وتحديد نطاقه، ثم التعرف على نشأته وتطوره، وفي الأخير مصادره.

المبحث الأول

تعريف القانون التّجاري وتحديد نطاقه

إن القانون التجاري وليد البيئة التّجارية وما تقتضيه المتطلبات الاقتصادية والعلمية من ضرورة وجود تنظيم قانوني خاص يحكم فئة التّجار وينظم الأعمال التّجارية.

غير انه لا يوجد تعريف موحد للقانون التّجاري، وهذا حسب اختلاف النظريات الفقهية، فمن الفقهاء من يرى أن القانون التّجاري وجد ليحكم فئة التّجار وبذلك يعتبر قانون التّجار، ومنهم من يرى أن أساس القانون التّجاري هو العمل التّجاري وبذلك يعتبر القانون التّجاري في نظر هؤلاء هو قانون الأعمال التّجارية.

المطلب الأول

تعريف القانون التّجاري

إن عملية تقنين القانون التّجاري بالمعنى المعروف لم يتم إلا في عهد نابليون، حيث صدر بتاريخ 15 سبتمبر 1807 يحتوي على 648 مادة يتضمن أربعة أقسام، يتضمن القسم الأول موضوع التّجارة بوجه عام، ويتضمن القسم الثاني القانون البحري، والثالث الإفلاس، والرابع القانون القضائي التّجاري.

وقد اختلف الفقه في تعريف القانون التّجاري لذا ظهرت نظريتان هما:

أولا: النّظرية الموضوعية (المادية):

ترى أن القانون التّجاري هو هو قانون الأعمال التّجارية، فإذا قام شخص بعمل تجاري فإن هذا العمل تحكمه قواعد القانون التّجاري سواء كان القائم به تاجر أم غير تاجر، وحتى ولو قام به مرة واحدة.

لأن هذه النّظرية تهدف إلى تدعيم مبدأ الحرية الاقتصادية الذي قضى على نظام الطوائف لأنه كان يعوق ازدهار التّجارة وتقدمها بسبب منعه لغير طائفة التّجار من ممارسة الأعمال التّجارية.

ثانيا: النظرية الشّخصية(الذّاتية)

ترى ان القانون التّجاري في أصله قانون مهني ينظم نشاط من يحترفون التّجارة دون غيرهم، لذلك فلا بد من تحديد المهن التّجارية على سبيل الحصر الحصر، فإذا قام شخص غير تاجر بعمل من طبيعة تجارية فإن هذا العمل يخرج عن دائرة العمل التّجاري، لأن الأصل في نشأة هذا الفرع من القانون تعود إلى القواعد والعادات والنّظم التي ابتدعها التّجار الأمر الذي أصبح به قانونا مهنيا.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

إن المشرع الجزائري جمع بين النّظريتين، حيث عرف التّاجر في المادة 01(ق ت ج) التي تنص على:" يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك" فالملاحظ ان المشرع الجزائري استند على العمل التّجاري في تحديد وصف التّاجر(النّظرية الموضعية).

وأشار في المادة 01 مكرر:" يسري القانون التّجاري على العلاقات بين التّجار، وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الإقتضاء" نلاحظ انه اعتمد على النّظرية الشّخصية)

أما في المادتين 02 و03 فقد عدد الاعمال التّجارية بحسب الشّكل والموضوع، فنلاحظ أنه استلهم ذلك من (النّظرية الموضوعية)

أما في المادة 04 فأخذ فيها بالنظرية الشّخصية عندما عدد الاعمال التّجارية بالتّبعية/ حيث ينقلب العمل المدني إلى تجاري بالتّبعية إذا قام به تاجر بمناسبة مباشرته لنشاطه التّجاري، فيستمد العمل الصّفة التّجارية من صفة الشّخص القائم به.

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري أخذ بمذهب مزدوج، فلا نجد قواعده كلها من طبيعة واحدة إنما استلهمت بعض أحكامه من النّظرية الشّخصية والبعض الآخر من النّظرية الموضوعية، وعليه يمكن تعريف القانون التّجاري على انه :" **مجموعة من القواعد القانونية التي تطبق على طائفة معينة من الأشخاص يحترفون الأعمال التّجارية وهم التّجار، وعلى طائفة معينة من الأعمال التّجارية.**"

المطلب الثّاني

خصائص القانون التّجاري

أهم خصائص القانون التجاري والتي استدعت ظهوره كقانون مستقل عن القانون المدني تتمثل فيمايلي:

أولا: السرعة والسّهولة في الإجراءات

تتصف الأعمال المدنية بالبطء، حيث لا يقوم بها الفرد إلا نادرا هذا ما يجعلها تتسم أيضا بالمساومات والمناقشات والتمحيص قبل إقدام الفرد على إبرام العقد وهذا حماية لمصالحهم وتفاديا للمنازعات التي قد تنشأ في المستقبل، أما الأعمال التّجارية على خلاف ذلك فهي أعمال يقوم بها الفرد في فترات متقاربة أيضا فإن موضوعها منقولات معرضة لتقلبات الأسعار وقابلة للتلف مما يتطلب القيام بها بسرعة.

وحتى القائلين بفكرة استقلال القانون التّجاري عن القانون المدني، يقرون أن هذين القانونين غير منفصلين عن بعضهما تمام الانفصال بل توجد بينهما رابطة وثيقة تدعوا لتطبيق قواعد القانون المدني في حالات كثيرة، فالقانون المدني يمثل القواعد العامة التي تحكم جميع فروع القانون الخاص، حيث يتضمن النّظرية العامة للالتزامات التي تتجاوز نطاق القانون المدني والتي تنظم جميع العلاقات القانونية أشخاص القانون الخاص.

وبالرجوع للمشرع الجزائري نجده أقر بمبدأ استقلالية القانون التّجاري عن القانون المدني، من خلال القواعد التي تطبق فقط على التّجار وعلى النّشاط التّجاري، كما أوجد قواعد لا تطبق إلا على الشّخص المدني وعلى المعاملات المدنيّة. لكن لا يمكننا القول بأن القانون التّجاري مستقلا استقلالا تاما عن القانون المدني، ليبقى مع ذلك القانون المدني الشّريعة العامة لفروع القانون الخاص، ومنها القانون التّجاري.

ثانيا: الائتمان والثّقة

يحتاج التّاجر أثناء ممارسته لنشاطه التّجاري لعنصرين هامين وهما دعم الثّقة وتعزيز الائتمان، وقد أقر المشرع الجزائري عدة وسائل لتدعيم هذين العنصرين في القانون التّجاري الجزائري، فجاء نظام الائتمان لحماية حقوق الدّائنين في استفاء حقوقهم، ومنح الائتمان لمن يطلبه، لهذا وجد نظام الإفلاس لتصفية أموال المدين إذا توقف أو عجز عن الوفاء بديونه التي حل ميعاد استحقاقها.

المبحث الثّاني

نشأة وتطور القانون التّجاري

يرتبط ظهور القانون التّجاري بتاريخ التّجارة فالتاريخ له أهمية في نشأة القانون ويمكن تقسيم نشأة وتطور تقنين القانون التّجاري عبر العصور إلى ثلاث مراحل: هي العصر القديم، العصر الوسيط، والعصر الحديث.

المطلب الأوّل

العصر القديم

ترجع أقدم الآثار المعروفة عن التّجارة إلى قدماء المصريين والفنيقيين والآشورين، فقد تبادلوا التّجارة عبر البحر الأبيض المتوسط، وقد كانت قواعد التّجارة بينهم عرفية متحررة من الشّكلية تقوم على القوة الملزمة للعقود ومبدأ حسن النّية و لم يبق بطبيعة الحال من القواعد الأولى التي ظهرت في هذا العصر إلا بعض النّصوص المتناثرة كقوانين بووريس في مصر والتي كانت تحرم الربا الفاحش. كما تميز هذا العصر بقانون حمورابي في بابل فهو الذي وضع في القرن 20 قبل الميلادي بعض قواعد القوانين التّجارية الموجودة حاليا: كالقرض بالفائدة، الوديّعة والوكالة بعمولة وعقد الشّركة.

المطلب الثـــاني

العصـــر الوسيـــط

ساهم العرب ابتداء من القرنين السّابع والثّامن عشر الميلادي في وضع بعض القواعد التّجارية التي نجدها فيما بعد في أوروبا، كشركات الأشخاص والإفلاس والسّفتجة، كما تجدر الإشارة إلى دور الإسلام في إرساء بعض الأحكام كقاعدة حرية الإثبات،(الآية 282 من سورة البّقرة) كما ظهر في هذا العصر عدة قواعد تجارية وهذا بفضل انتشار الأسواق في الدّول الأوروبية وكانت هذه القواعد قائمة على فكرتي السرعة والإئتمان ومنه ظهرت السّفتجة التي سمحت بنقل النّقود بسهولة من مكان إلى آخر، كما ظهر نظام الإفلاس وقضاء خاص بالتّجارة للفصل في النّزاعات التّجارية.

وظهرت أيضا في هذا العصر شركة التّوصية وهذا ناتج عن منع الكنيسة القروض بالفائدة فاستعمل أصحاب رأس المال شركة التّوصية لاستغلال أموالهم.

المطلب الثالث

العصـــــر الحـــــديث

يمكن اعتبار العصر الحديث في هذا المجال منذ اكتشاف القارة الأمريكية والفتح الذي قام به العثمانيين للقسطنطينية، هذا الحدث الذي يقابله تقهقر ايطاليا في التّحكم الجيد في التّجارة التي بدأت تتحول إلى غرب أوربا، وهي الدّول التي تقع معضمها على المحيط الأطلسي أين ظهرت بنوك وشركات عملاقة مما ساعد على تزايد النّشاط التّجاري واستعمال نظام القروض أو الأوراق التّجارية ونظام البورصات وإنشاء شركات متعددة الجنسيات.

ونظرا لتعدد الأعراف والعادات التّجارية في مختلف المدن بدأ التّفكير في كيفية توحيدها وجعلها تشريعا موحدا يحكم التّجارة عموما، فصدر في فرنسا قانون للتّجارة سنة 1673 يعرف بـــ:" **لائحة جاك سافاري**" ونتج عن الثّورة الفرنسية صدور "**قانون شابولي**" في 14 جوان 1791 ومفاده إنهاء نظام الطّوائف وتقرير حرية التّجارة والصّناعة.

وفي سنة 1801 انتهت اللّجنة المختصة من تحضير مشروع القانون التّجاري الذي أصبح سنة 1807 تقنينا يحتوي على أربعة أجزاء، الأول في التّجارة بوجه عام، والثّاني في التّجارة البحرية، والثّالث في الإفلاس، والرّابع في القضاء التّجاري، ويعتبر هذا التّشريع بمثابة عمل جبار لا يضاهيه عمل على المعمورة، بل أصبح مصدرا لمعظم التّشريعات الوطنية منها القانون التّجاري الجزائري الصّادر بموجب الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26،

والذي عدل خاصة عن طريق المرسوم التّشريعي رقم 08/93 الصّادر بتاريخ 1993/04/25، أما بالنّسبة لآخر تعديل فكان بموجب القانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/06.

المبحث الثالث

مصادر القانون التّجاري

تنص المادة الاولى مكرر من القانون التّجاري الجزائري على:" يسري القانون التّجاري على العلاقات بين التّجار وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء."

نستخلص من هذا أن ترتيب مصادر القانون التّجاري كاللآتي: التّشريع، العرف، الشّريعة الإسلامية، ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، هذا بالنّسبة للمصادر الرّسمية، إلى جانب ذلك هناك المصادر التّفسيرية كالفقه والقضاء، كما نجد بالنّسبة للقانون التّجاري مصادر دولية كالمعاهدات والاتفاقيات.

المطلب الأوّل

المصـــادر الرّسميـــة

تضم المصادر الرّسمية للقانون التّجاري، التّشريع في المرتبة الاولى ثم يليها مباشرة العرف في المرتبة الثّانية وهذا طبقا للمادة الاولى مكرر من القانون التّجاري وتأتي الشّريعة الاسلامية –خلافا للقواعد العامة– في المرتبة الثالثة.

أولا: التّشريع:

هو المصدر الأساسي للقانون التّجاري حاليا وعلى القاضي اللّجوء إلى هذا المصدر أولا للبحث عن نص للفصل في النّزاع، وعليه فأول مصدر بالنّسبة للمشرع الجزائري هو القانون التّجاري لسنة 1975 المعدل والمتمم أكثر من مرة، ولا يقتصر التّشريع كمصدر للقانون التّجاري على التّقنين التّجاري والتّشريعات اللاحقة بل يشمل أيضا القانون المدني لأنه الشّريعة العامة، لتنظيم العلاقات الاقتصادية هذا إذا لم يوجد نص خاص في قانون آخر وذلك تطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام، كقانون السّجل التّجاري[1] وقانون النّشاطات التّجارية[2]...

ثانيا: العرف التّجاري

وهو مصدر رسمي للقانون التّجاري، وقد كان له دورا هاما في عصور سابقة لكنه فقد هذه الاهمية، نظرا لتدخل المشرع بتقنينه لمعظم القواعد العرفية، والعرف قاعدة تعامل بها التّجار لمدة طويلة من الزّمن وذهب في اعتقاده

---

[1] القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 يتعلق بالسّجل التّجاري معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 36/ مؤرخة في 22 أوت 1990.

[2] القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التّجارية، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخة في 18 أوت 2004.

بأنها قاعدة إلزامية ويجب احترامها، وقد اعتبره بعض الفقهاء كالنّص المكتوب وقدموه على التّشريع المدني في ترتيب مصادر القانون التّجاري.

وتنشأ القاعدة العرفية بمجرد توفر ركنين: الركن المادي وهو تكرار السلوك والرّكن المعنوي وهو الاعتقاد بالإلزامية. وقد أعطى المشرع الجزائري العرف كامل أهميته عند تعديله للقانون التّجاري سنة 1996، باعادة ترتيبه وجعله في المرتبة الثّانية من مصادر القانون التّجاري، لكونه فعلا أقرب للمعاملات التّجارية، والأصلح لحل النّزاعات النّاشئة عنها، خاصة وأن معظم قواعد القانون التّجاري مستمدة من قواعد عرفية.

ثالثا: الشّريعة الإسلامية

اعتبر القانون المدني مبادئ الشّريعة الإسلامية مصدر ثان وعلى القاضي اللّجوء إليها في حالة عدم وجود نص تشريعي، وقد حاول المشرع الجزائري أن يساير التّطور مع مراعاة أحكام الشّريعة الإسلامية وابرز مثال على ذلك محاولة محاربة الرّبا عن طريق تحريم الفوائد بين الخواص.

المطلب الثّاني

المصادر التّــفسيريّة

تتمثل هذه المصادر في الفقه والقضاء وينحصر دورها في توضيح مضمون القاعدة القانونية وتحديد كيفية تطبيقها.

أولا: القضاء

وهو مجموعة الأحكام الصّادرة من طرف المحاكم والغرف وبمعنى آخر مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من استقراء أحكام المحاكم على اتباعها والحكم بها،

ثانيا: الفقه

يقصد بالفقه آراء الفقهاء والنّظريات التي استخلصوها من القواعد القانونية وهو من المصادر التي يمكن أن يستأنس بها القاضي عند الفصل في المعروض عليه.

وتتجلى أهمية الفقه كمصدر تفسيري للقانون في حالة اعتراء النّصوص التّشريعية الغموض والنّقص فقد ساعد الفقه على تطوير القانون التّجاري، فهو يوجه بذلك القضاء والتّشريع.

الفصل الثّاني

الأعمـــــال التّـــجارية

إن المشرع الجزائري عدد الاعمال التّجارية في المواد 04/03/02 من القانون التّجاري الجزائري، فحسم في هذه المواد وحدد طبيعة بعض الأعمال معترفا بتجاريتها وبالتّالي إخضاعها للقانون التّجاري، ومن ثم لا يحق للأفراد الاتفاق على تغيير وصف أعمالهم وكل اتفاق على ذلك يعد باطلا.

والأعمال التّجارية هي أربعة اعمال، الاعمال التّجارية بحسب الموضوع(بطبيعتها)، الأعمال التّجارية بحسب الشّكل، الأعمال التّجارية بالتّبعية، والأعمال التّجارية المختلطة.

وقبل التّطرق لأنواع الأعمال التّجارية يجب الخوض في أهمية التفرقة بين الأعمال التّجارية والأعمال المدنية ومعايير هذه التّفرقة.

المبحث الأوّل

أهمية التّفرقة بين الاعمال التّجارية والاعمال المدنية ومعايير هذه التّفرقة

نتناول في هذا المبحث موضوع أهمية التفرقة بين العمل التّجاري والعمل المدني في المطلب الاول، أما في المطلب الثّاني فنتطرق لمعايير هذه التّفرقة.

المطلب الأول

أهمية التّفرقة بين الأعمال التّجارية والأعمال المدنيّة

تظهر أهمية التّمييز بين العمل التّجاري والعمل المدني في نواحي عديدة وعلى الخصوص في:

أولا: الاختصاص القضائي

تتميز المنازعات التّجارية بطابع خاص وهذا على خلاف المنازعات المدنية، حيث يتطلب الفصل فيها على وجه السّرعة وفقا لإجراءات خاصة، هذا ما جعل بعض الدّول تأخذ بنظام المحاكم التّجارية(مثل المغرب)، أما المشرع الجزائري اسند الفصل في المنازعات التّجارية إلى المحاكم العادية، التي تفصل في جميع القضايا المدنية والتّجارية، فتطبق أحكام القانون المدني على الأعمال المدنية وتطبق أحكام القانون التّجاري على الأعمال التّجارية.

ثانيا: الإثبات

وضع القانون المدني قيودا صارمة لإثبات الالتزام وهذا في المواد 333 ق م ج وما بعدها فلا يجوز الإثبات بغير الكتابة متى كانت قيمة الالتزام تزيد على حد معين، وعلى خلاف ذلك جاء القانون التّجاري بمبدأ حرية الإثبات في المسائل التّجارية، وهذا في المادة 30، حيث يجوز الإثبات بكافة وسائل الإثبات منها شهادة الشّهود، والقرائن مهما

كانت قيمة المبلغ المتنازع عليه، لكن هذا المبدأ ليس بمبدأ مطلق حيث يتطلب الكتابة في بعض العقود نظرا لأهميتها وخطورتها، مثل عقد تأسيس الشّركات التّجارية، عقد بيع المحل التّجاري، عقد بيع ورهن السّفن.

ثالثا: التّضامن بين المدنين

يقصد بالتّضامن بين المدينين في القانون التجاري أنه متى قام أحدهم بوفاء الدين تبرئ ذمة الأخرين من المدنين، كما يجوز للدائن مطالبة المدنين منفردين أو مجتمعين وليس لأحدهم رفض الوفاء وهذا على أساس فكرة التّضامن.

فلا افتراض للتضامن في المسائل المدنية، فلا يكون بين المدينين إلا إذا وجد نص قانوني صريح ينص على التّضامن أو اتفاق بين المتعاقدين. أما في المسائل التّجارية فالتّضامن مفترض بين المدينين بدين تجاري واحد إلا إذا وجد اتفاق صريح بين المدينين على عدم التّضامن،

رابعا: عدم مجانية العمل

من أهم خصائص العمل التّجاري أنه يتم بمقابل بمعنى أنه يهدف إلى تحقيق الرّبح حتى ولو لم يتم تحقيق الرّبح فعلا وبالتّالي فالعمل التّجاري لا يتم على سبيل التّبرع، فكل عمل تجاري يتم لقاء أجر يحدد مسبقا بناءا على اتفاق وإذا لم يحدد يقوم القاضي بتحديده بالرّجوع للنّصوص القانونية والأعراف، وهذا على خلاف العمل المدني الذي من أهم خصائصه أنه لايهدف إلى تحقيق الرّبح.

خامسا: مهلة الوفاء

الأصل أن يتم الوفاء بالديون في تاريخ استحقاقها، ففي القانون المدني قد يستفيد المدين من مهلة للوفاء من طرف القاضي بعد تاريخ الاستحقاق متى كان حسن النّية وهذا ما نصت عليه المادة 281 من القانون المدني الجزائري، أما في القانون التّجاري حماية لعنصر الثّقة والإئتمان يلزم المدين بالوفاء بالديون المترتبة في ذمته في تاريخ استحقاقها وإلا فانه يكون في حالة التّوقف عن الدّفع ويتعرض لجزاء صارم يتمثل في شهر إفلاسه وفقا لنص المادة 215 ق ت ج، وتوزيع امواله على جماعة الدّائنين، فلا يستفيد المدين في القانون التّجاري من مهلة الوفاء إلا في ظروف استثنائية.

سادسا: الإفـــــــلاس

يتعرض الشّخص المكتسب لصفة التّاجر وفقا لنصوص القانون التّجاري إذا توقف عن دفع ديونه لجزاء صارم يتمثل في شهر إفلاسه وفقا لنص المادة 215 ق ت ج وتوزيع أمواله على جماعة الدّائنين، أما الشخص المدني إذا عجز عن الوفاء بديونه نقول أنه معسر وفقا لقواعد القانون المدني ويتعرض لنظام الإعسار وهو خاص بغير التّاجر.

المطلب الثّاني

معايير التّفرقة بين العمل التّجاري والعمل المدني

إن أهم النّظريات التي قيلت للتمييز بين الأعمال التّجارية والأعمال المدنية تقوم على اعتبارات اقتصادية وهي المضاربة والتّداول والمقاولة أو المشروع.

أولا: نظرية المضاربة

مفاد هذه النّظرية إن ما يميز العمل التّجاري عن العمل المدني هو المضاربة أي السّعي لتحقيق الرّبح، فكل عمل يهدف لتحقيق الرّبح يعد عملا تجاريا، فالتّجارة لا تعرف التّبرع أو مجانية العمل.

غير أنه هذه النّظرية لوحدها غير كافية للتمييز بين العمل التّجاري والعمل المدني، فهناك الكثير من الأعمال تهدف إلى تحقيق الرّبح ومع ذلك فهي ليست أعمالا تجارية كما هو الشأن بالنسبةلأعمال الزارعين وأصحاب المهن الحرة كعمل الطّبيب والمهندس...فهي تظل أعمالا مدنية. وبالمقابل هناك أعمالا يقوم بها التّاجر من أجل تحقيق الرّبح ومع ذلك لا يتحقق الرّبح ومع ذلك فهي أعمالا تجارية كالبيع بالخسارة أو البيع بأقل من سعر التّكلفة، إن معيار المضاربة يجد تطبيقا واسعا في عمليات الشراء من أجل البيع بسعر أعلى من سعر الشّراء.

ثانيا: نظرية التّداول

يرى أصحاب هذه النّظرية أن العمل التّجاري يقوم في جوهره على تداول السّلع والبضائع من وقت خروجها من يد المنتج ووصولها إلى يد المستهلك، فكل عمل يرمي لتحريك الثّروة ويساعد على تنشيط حركتها يعتبر من طبيعة تجارية، أما الأعمال التي تتناول الثّروات وهي في حالة ركود واستقرار فتعتبر من طبيعة مدنية، كعمل صاحب المصنع الذي يشتري مواد أولية لتحويلها إلى سلع ويبيعها للمستهلك.

ما يعاب على هذه النّظرية أن هناك من الأعمال التي يتوفر فيها عنصر التّداول ومع ذلك تعتبر أعمالا مدنية كإهمال المنتج الزّراعي.

ثالثا: نظرية المقاولة أو المشروع

من نتائج هذه النّظرية ان العمل المنفرد وإن كان يقصد منه تحقيق الرّبح إلا أنه لا يعتبر تجاريا كما ان هذه النّظرية تتجاهل ما يسمى بالأعمال التّجارية بطبيعتها، وفقا لهذه النّظرية يعتبر العمل تجاريا إذا تمت ممارسته على سبيل التّكرار ووفقا لنظام عمل معين، والعمل المنفرد لا يعتبر تجاريا وإن كان الغرض منه تحقيق الرّبح.

ويعاب على هذه النّظرية أنها غير قادرة على وضع ضابط دقيق للتمييز بين العمل التّجاري والعمل المدني، فهناك مهن في الأصل مدنية تقوم بأعمالها في شكل شبيه بالمشروعات، كمكاتب المهندسين، وعيادات الأطباء.

ومجمل القول أن هذه النّظريات لم تفلح في إيجاد معيار دقيق للفصل بين العمل التّجاري والعمل المدني، غير أنها تكمل بعضها البعض، وبالرجوع للقانون التّجاري الجزائري نجد أن المشرع أخذ بكل من نظرية المضاربة ونظرية التّداول، ونظرية المقاولة وذلك عند تناوله للاعمال التّجارية في نص المادة الثّانية والثّالثة والرّابعة.

المبحث الثّاني

أنواع الأعمـــــال التّجارية

نتناول في هذا المبحث دراسة الأعمال التّجارية بحسب الموضوع أو بالطبيعة، والأعمال التّجارية بحسب الشّكل، ثم الأعمال التّجارية بالتبعية، وأخيرا الأعمال المختلطة.

المطلب الأول

الأعمال التّجارية بحسب الموضوع أو بالطبيعة

إن الأعمال الواردة في نص المادة 02 من ق ت ج هي أعمال تجارية بحسب الموضوع، وتعرف الأعمال التّجارية بحسب الموضوع على أنها تلك الأعمال التي تعتبر تجارية بحسب موضوعها أو بطبيعتها بغض النّظر عن صفة الشّخص القائم بتلك الأعمال إذا كان مكتسبا لصفة التّاجر أم غير مكتسب لهذه الصّفة، وتنقسم الأعمال التّجارية بحسب الموضوع أو بالطّبيعة في حد ذاتها إلى ثلاثة أنواع وهي الأعمال المنفردة، والمقاولات التّجارية وأعمال الملاحة البحرية.

أولا: الأعمال التّجارية المنفردة

إن الأعمال التّجارية المنفردة هي تلك الأعمال التي تعتبر تجارية وتخضع لأحكام القانون التّجاري ولو قام بها الشّخص مرة واحدة، ووفقا لنص المادة الثّانية من القانون التّجاري يمكن تصنيف الأعمال التّجارية المنفردة إلى الشّراء من أجل البيع وعمليات الصّرف والمصارف وعمليات السمسرة والوساطة.

1- الشّراء من أجل البيع

يعتبر العمل التّجاري الشراء من أجل البيع من أهم الأعمال التّجارية، فعن طريق هذا النوع من الأعمال يتم تبادل وتوزيع الثّروات، حتى ولو قام بها الشّخص مرة واحدة، على أساس أن طبيعة العمل ترتكز على فكرة التّداول.وحتى يعتبر الشراء من أجل البيع عملا تجاريا يجب توفر شرطين وهما أن تتم عملية الشّراء وان يكون القصد من عملية الشّراء البيع وتحقيق الربح.

الشّرط الأوّل: أن تتم عملية الشّراء، يعرف الشّراء بانه تخلي التّاجر عن النقود من أجل الحصول على السّلع، بينما يعتبر البيع تخلي التّاجر عن السّلع في سبيل الحصول على النّقود، وبذلك تتحقق دورة رأس المال التّجارية، فكل عمل لا يكون مسبوقا بعنصر الشّراء يعتبر عملا مدنيا وليس بعمل تجاريا.

الشّرط الثّاني: أن يقصد من الشّراء البيع وتحقيق الرّبح

إن عنصر قصد البيع هو عنصر هام، فهو المعيار الذي يميز بين العمل التّجاري والعمل المدني، إذا تم الشّراء بقصد الاستهلاك أو الاستعمال الشّخصي أو لأجل الاحتفاظ به كان الشّراء عملا مدنيا وليس عملا تجاريا.ويجب أن يتوفر قصد البيع وقت الشّراء حتى يكون العمل تجاريا.

إن إثبات قصد البيع عند الشّراء مسألة واقعية تخضع للسّلطة التّقديرية للقاضي، ويقع عبء الإثبات على الطّرف الذي يدعي الصّفة التّجارية.

كما يشترط أيضا أن يكون الغرض من الشّراء قصد المضاربة على تحقيق الرّبح، حيث يعتبر هذا القصد العنصر الجوهري في العمل التّجاري، حتى ولو لم يتحقق الرّبح لسبب ما، كأن يضطر التّاجر لبيع منتجاته بخسارة. وإذا انتفى عنصر قصد تحقيق الرّبح كان العمل مدنيا مثل عمل الجمعيات التّعاونية التي تبيع لأعضائها بسعر الشّراء، أما إذا قامت بعملية البيع لغير الأعضاء بسعر السّوق على نطاق واسع فيعتبر عملها تجاريا لتحقق عنصر المضاربة.

2- عمليات الصّرف والمصارف

إن عمليات الصّرف والمصارف نصت عليها المادة الثّانية الفقرة 13 ق ت ج، وتعتبر من الأعمال التّجارية المنفردة، فتكتسب هذه الأعمال الصّفة التّجارية ولو وقعت مرة واحدة

*** عمليات الصّرف**

يقصد بالصّرف أو المبادلة المالية، مبادلة النّقد بالنّقد، وله صورتان صرف محلي كأن يذهب شخص إلى البنك ويطلب منه مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية، والصّورة الثّانية تسمى بالصّرف المسحوب، ويتمثل في تسليم النّقود للبنك في دول معينة واستلام ما يعادل قيمتها في دولة أخرى،.

*** عمليات المصارف**

اعتبر المشرع الجزائري الأعمال المصرفية أعمالا تجارية إذ يتوفر فيها عنصر الوساطة في تداول الثّروات وعنصر المضاربة على تحقيق الرّبح، ويتمثل في العمولة أو فائدة القرض التي تعود على المصرف.

إن العمليات المصرفية هي كثيرة ومتنوعة، فتقوم بإصدار الأوراق المالية وتتوسط بين الجمهور الذي يكتب في الأسهم والسّندات كما تتوسط في الادخار والاستثمار، تقوم بفتح الحسابات البنكية، تأجير الخزائن الحديدية،..

وذلك كله قصد تحقيق الرّبح، لذا فكل هذه العمليات هي عمليات تجارية بالنّسبة للبنك أما بالنّسبة للعميل تعتبر أعمالا مدنية إلا إذا صدرت من تاجر قصد تحقيق شؤون تجارية.

إن عمليات الصّرف والمصارف تعتبر عمليات تجارية بحسب الموضوع أو بالطبيعة سواء كانت المصارف عامة مملوكة للدولة أو خاصة مملوكة للأشخاص الخاصة.

*** عمليات السّمسرة والوساطة**

اعتبر المشرع الجزائري في المادة الثّـــانية الفقرة 13 والفقر 14 عمليات السمسرة[3] والوساطة عمليات تجارية بطبيعتها حتى ولو وقعت مرة واحدة، بغض النّظر عن صفة الشّخص القائم بها الذي يتمثل في السّمسار، وسواء كان محترفا أم غير محترف وبغض النّظر عن صفة الصّفقة التي يتوسط في إبرامها تجاريّـــة كانت أم مدنيّـــة.

*** الوكالة بالعمولة**

تتمثل في التّوسط بين المتعاملين قصد إبرام العقود والصّفقات، فهو يقوم بعمل باسمه الخاص ولحساب موكله في مقابل أجر، وإن الموكل قد يكون عمله مدنيا أو تجاريا تبعا لطبعة العمل الأصلي.

ثانيا: الأعمال التّجارية على وجه المقاولة

المقاولة التّجارية هي الأعمال التي تعد في نظر المشرع الجزائري أعمالا تجارية إذا صدرت في شكل مقاولة أو مشروع أو على سبيل التّكرار والاحتراف، فهي لا تستمد الصّفة التّجارية من طبيعة العمل ذلته أو من موضوعه ولا حتى من صفة القائم به.

والمشرع الجزائري لم يعرف المقاول في القانون التّجاري وإنما عرفها في القانون المدني(المادة 549) التي تنص على"...عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بأن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

والمشرع الجزائري في القانون التّجاري يقصد من اصطلاح المقاولات:" تكرار العمل التّجاري بصورة متواصلة ومعتادة وبشكل منتظم عن طريق وسائل مادية كالآلات...وطاقة بشرية كاليد العملة، فتوظف مجموعة هذه الوسائل على مختلف أنواعها سعيا وراء تحقيق الرّبح"

لذلك يقترح استبدال مصطلح "مقاولة" باصطلاح آخر يتمثل في "مشروع" لأنه الأدق والأكثر صحة ودلالة على ما يرمي إليه المشرع الجزائري في المادة 2 المذكورة أعلاه.

---

(3) المقصود بالسمسرة قيام شخص يسمى السّمسار بالتّوسط في العلاقات التّعاقدية من أجل التّوفيق والتّقرب بين أطرافها مقابل الحصول على أجر يسمى العمولة وهو نسبة مئوية من قيمة الصّفقة، وينتهي دور السّمسار بمجرد إبرام العقد سواء نفذ بعد ذلك أم لم ينفذ.

والمقاولات التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة الثّانية من القانون التّجاري عددها إحدى عشرة[4] مقاولة وهذا التّعداد وارد على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر

ثالثا: الأعمال التّجارية البحرية.

إن التّعداد الوارد ذكره في المادة 02 قد جاء على سبيل المثال، وتتمثل هذه الأعمال في:

- كل شراء وبيع لعتاد أو مؤن السّفن
- كل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة.
- كل عقود التّأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتّجارة البحرية.
- كل الاتفاقيات المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارهم

ولكي يكتسب العمل الصّفة التّجارية لا بد أن يتعلق بالتّجارة البحرية وان يكون الغرض منه المضاربة وتحقيق الرّبح، أما إذا تعلق الأمر بشراء سفينة نزهة أو تدريب أو بحث علمي فإن العمل يعد مدنيا بالنّسبة للمشتري وذلك لانتفاء المضاربة وتحقيق الرّبح.

المطلب الثّاني

الأعمال التّجارية بحسب الشّكل

تناول المشرع الجزائري الأعمال التّجارية بحسب الشّكل في نص المادة الثّالثة من القانون التّجاري، حيث أصبغ الصّفة التّجارية على بعض الأعمال التي تتخذ شكلا معينا بغض النّظر عن صفة الشّخص القائم بها إذا كان متمتعا بصفة التّاجر أو غير مكتسب لهذه الصّفة، وبغض النّظر عن موضوعها فيما إذا كان عملا تجاريا أو عملا مدنيا.

ويرجع مبرر العمل التّجاري بحسب الشّكل إلى أن القانون التّجاري يستعمل أحيانا آليات خاصة به، ومخصصة من باب أولى للتّجار، غير أنه وجد من النّاحية الواقعية حتى غير التّجار يستعملون هذه أللآليات الخاصة بالتّجار، خاصة في التّعامل بالسفتجة والشّركات التّجارية، إلى جانب ذلك نص المشرع الجزائري على وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها، العمليات المتعلقة بالمحلات التّجارية والعقود المتعلقة بالتّجارة البحرية والجوية.

---

[4] من بين هذه المقاولات:
- مقاولة تأجير المنقولات أو العقارات.
- مقاولة الانتاج أو التّحويل أو الإصلاح.
- مقاولة البناء أو الحفر أو تمهيد الأرض.
- مقاولة التّوريد أو الخدمات.
- مقاولة استغلال المناجم أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى.
- مقاولة النّقل والإنتقال.
- مقاول إستغلال الملاهي العمومية والإنتاج الفكري.
- مقاولة إستغلال المخازن العمومية.
- مقاولة بيع السّلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتّجزئة.
- مقاولة التّأمين...

أولا: التّعامل بالسّفتجة

السّفتجة عبارة عن محرر مكتوب وفق أوضاع معينة يحددها القانون، يتضمن مبلغ من النّقود محدد المقدار ومستحق الوفاء إما بمجرد الإطلاع(فورا) أو بعد أجل قصير، تفترض السّفتجة وجود ثلاثة أشخاص وهم:السّاحب والمسحوب عليه والمستفيد، كما تفترض العلاقات التّالية:

- علاقة بين السّاحب والمسحوب عليه وتكون سابقة على إنشاء السّفتجة وهي علاقة مديونية. الساحب دائنا والمسحوب عليه مدينا.
- علاقة بين السّاحب والمستفيد وهي علاقة مديونية، الساحب مدينا والمستفيد دائنا.

ولا وجود لعلاقة قانونية بين المستفيد والمسحوب عليه، فهذا الأخير أجنبي عن السّفتجة ولكن يصبح طرفا فيها إذا وقع عليها بالقبول.

وتتضمن السّفتجة أمرا صادرا من السّاحب إلى المسحوب عليه بدفع قيمتها للمستفيد في تاريخ الاستحقاق وذلك بموجب عبارة:" ادفعوا بموجب هذه السّفتجة لفائدة فلان مبلغ كذا...في تاريخ كذا..."

ومن أهم خصائص السّفتجة أنها أداة وفاء وائتمان، فهي أداة وفاء لأنها تتضمن مبلغ من النّقود وبالتّالي فهي تقوم مقام النّقود والوفاء بالدّيون، هي أداة ائتمان لأن المدين بالسّفتجة يستفيد من أجل للوفاء بالدين الذي يترتب في ذمته.

ثانيا: الشّركات التّجارية

إن المقصود بالشّركات في مفهوم المادة الثّالثة من القانون التّجاري الشّركات التّجارية بحسب الشّكل وليس الشّركات المدنية، فكان النّص القانوني صريحا بنصه على الصّفة التّجارية للشركة ومهما كان هدفها(تجاريا أو مدنيا) ووفقا لنص المادة 544 ق ت ج تعد الشّركات تجارية بسبب شكلها مهما كان موضوعها شركات التّضامن وشركات التّوصية والشّركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، وفقا للقانون التّجاري الجزائري تعتبر الشّركة تجارية كل شركة تأخذ أحد الأشكال المنصوص عليها سابقا ولو كان موضوعها مدنيا.

ثالثا: وكالات ومكاتب الأعمال

اعتبر المشرع الجزائري أعمالا تجارية تلك الأعمال التي تقوم بها وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها مدني أو تجاري، والخدمات التي تقدمها هذه المكاتب عديدة كالإعلان والسّياحة وتحصيل الدّيون.

وتتمثل طبيعة هذه الأعمال في تقديم الجهود والخبرة بمقابل قصد تحقيق الرّبح، وان الطّبيعة التّجارية تلحق نشاط هذه المكاتب بسبب الشّكل مهما كانت طبيعة الخدمة المقدمة مدنية أو تجارية.

حيث اخضع المشرع الجزائري هذا العمل للقانون التّجاري من حيث الاختصاص القضائي والإثبات، وتطبيق نظام الإفلاس، والتزام أصحاب هذه المكاتب بمسك الدّفاتر التّجارية والقيد في السّجل التّجاري وهذا حماية للغير المتعامل مع هذه الوكالات.

رابعا: العمليات المتعلقة بالمحل التّجاري

يقصد بالمحل التّجاري مجموعة من الأموال المنقولة المادية والمعنوية التي يستخدمها التّاجر في مزاولة نشاطه التّجاري وهي الآلات والمعدات والبضائع والاسم التّجاري والعنوان التّجاري والعلامات التّجارية، ويجب أن يتضمن المحل التّجاري إلزاميا عنصر الاتصال بالعملاء وشهرته التّجارية وفقا لما نصت عليه المادة 78 ق ت ج.

إن كل العمليات المتعلقة بالمحلات التّجارية هي ذات صفة تجارية بصرف النّظر عن الشّخص القائم بها(تاجر أو غير تاجر) مثل بيع المحلات التّجارية، تأجيرها، رهنها، تأجير الاسم التّجاري، بيع أو شراء أثاث المحلات التّجارية، بيع براءات الاختراع...إلخ

خامسا: العقود التّجارية المتعلقة بالتّجارة البحرية أو الجوية

إن كافة العقود المتعلقة بالتّجارة البحرية والجوية تعتبر أعمالا تجارية بصرف النّظر عما إذا كان أطراف العقد من التّجار أو لا، مثل شراء وبيع السّفن، شراء وبيع الطّائرات ، عقود استخدام البحارة والملاحين الاتفاق على أجورهم، تأجير السّفن والطّائرات، التّامين البحري أو الجوي...الخ

المطلب الثّـــالث

الأعمـــال التّجـــارية بالتّبعية

نصت المادة 04 من القانون التّجاري الجزائري:" يعد عملا تجاريا بالتّبعية:

- الأعمال التي يقوم بها التّاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره.
- الالتزامات بين التّجار."

أولا: تعريف الأعمال التّجارية بالتّبعية

سميت بهذا الاسم لأنها تتبع الشّخص الذي يمارسها، فإذا مارسها شخص مدني تعتبر أعمالا مدنية وإذا مارسها تاجر فإنها تفقد صفتها المدنية وتكتسب الصّفة التّجارية، لذلك يقال بأنها أعمال مدنية بطبيعتها إلا أنها تعتبر تجارية متى قام بها تاجر وتعلقت بشؤون تجارته، وإنها تسمى كذلك بـــ"الأعمال التّجارية الذّاتية أو الشّخصية" و"الأعمال التّجارية النّسبية" وإن الهدف من هذه النّظرية هو تطبيق نظام قانوني موحد على جميع الأعمال التي تصدر عن التّاجر تبعا للمبدأ القائل"تبعية الفرع للأصل في الحكم".

ثانيا: شروط تطبيق نظرية الأعمال التّجارية بالتّبعية

إنه لتطبيق هذه النّظرية لابد من توافر شروط محددة وهي:

1- صدور العمل من شخص مكتسب صفة التّاجر

وفقا لنص المادة الأولى من القانون التّجاري، التّاجر هو ذلك الشّخص الذي يمارس عملا تجاريا وتخذه مهنة معتادة له، ويجب أن تتوفر فيه الأهلية القانونية اللازمة لممارسة التّصرفات القانونية وفقا لنص المادة 49 ق م ج، والتّاجر قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا مثل الشّركات التّجارية وفقا لنص المادة 544 ق ت ج

ولا يشترط في العمل التّجاري بالتّبعية أن يكون واقع بين تاجرين بل يكفي وقوعه من تاجر واحد، وان العمل الذي قام به متعلقا بأعمال تجارته

2- أن يكون العمل متعلقا بتجارة التّاجر أو ناشئا عن التزامات بين التّجار.

كشراء التّاجر للوقود لآلات مصانعه، التّأمين على المحل التّجاري ضد الحريق والسرقة، العقود التي يبرمها التّاجر مع شركة للإعلان عن بضائعه في الصّحف والمجلات لترغيب المستهلكين بها، شراء سيارة لنقل البضائع...ألخ وعليه لا يعتبر العمل تجاريا بالتّبعية أن تكون العلاقة مباشرة بين العمل ونشاط التّاجر وإنما يكفي أن يكون العمل قد حدث بمناسبة النّشاط التّجاري للتاجر بحيث لولا هذا النّشاط لما وقع العمل.

المطلب الرّابع

الأعمال التّـــجارية المختلطة

الأعمال المختلطة ليست بنوع آخر من الأعمال التّجارية، بل هي تلك الأعمال التي تكتسب صفتين: صفة تجارية بالنّسبة لطرف في العقد والصّفة المدنية بالنّسبة للطرف الآخر، وهذه الازدواجية تثير بعض الإشكاليات من ناحية مفهوم هذه الأعمال والنّظام القانوني المطبق عليها(القانون المدني أو القانون التّجاري)

أولا: مفهوم الأعمال المختلطة

يتم التّصرف القانوني بصفة عامة بين شخصين، فإذا كان العمل تجاري بالنّسبة للطرفين فيطبق عليه القانون التّجاري من دون أيه إشكالية وإذا كان العمل بالنّسبة للطرفيين فيطبق القانون المدني لكن في حالات يكون العمل تجاريا بالنّسبة لطرف واحد ومدني للطرف الثّاني، مثال ذلك عقود العمل التي يبرمه التّاجر أو شراء التّاجر محاصيل من مزارع بقصد إعادة بيعها.

ثانيا: النّظام القانوني للأعمال التّجارية المختلطة

يقتضي المنطق الأخذ بنظام مزدوج مقتضاه أحكام القانون التّجاري على من يعتبر العمل بالنّسبة إليه تجاريا، وتطبيق أحكام القانون المدني على من يعتبر العمل بالنّسبة إليه مدنيا ويتجلى ذلك في المسائل التّالية:

- **الاختصاص القضائي:** إن مشكلة الاختصاص النوعي لا تثار في الجزائر لعدم وجود قضاء تجاري مستقل عن القضاء المدني، وما هو موجود يعتبر مجرد تقسيم للعمل بين القضاة، على عكس المشرع الفرنسي الذي أوجد نوعين من المحاكم/ محاكم خاصة بالمنازعات المتعلق بالأعمال التّجارية أخرى خاصة بالمنازعات المدنية.أما بالنّسبة للاختصاص المحلي فيكون وفقا لما يحدده المشرع الجزائري إذ يرجع إلى موطن المدعى عليه كقاعدة عامة منصوص عليها في المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- **الإثبات:** إن الطّرف المدني يستطيع أن يثبت حقه في مواجهة خصمه الذي يعمل بالنّسبة إليه تجاريا بكافة طرق الإثبات مهما كانت قيمة الحق المطالب به، في حين أنه لا يجوز الإثبات في مواجهة من يعتبر الحق بالنّسبة إليه من طبيعة مدنية إلا بالكتابة متى تجاوزت 100000دج أو كان غير محدد القيمة، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 333 من(ق م ج).
- **الرّهن بالفائدة:** إذا كان الدين المضمون بالرّهن بالنّسبة للمدين تجاريا اعتبر الرّهن تجاريا وأخضع لأحكام القانون التّجاري، أما إذا كان الرّهن بالنّسبة للمدين مدنيا طبقت عليه أحكام القانون المدني، وهذا هو الحال بالنّسبة لنظام الفائدة الذي يختلف بحسب ما إذا كان الدين مدنيا أو تجاريا(المشرع الجزائر منع الحصول على الفائدة المترتبة عن التّأخر في تسديد الدين وفقا للمادة 454 ق م ج)